

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ۸۱



## الشك في عدد الأشواط

م ٣١٥ - قوله ﷺ: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف<sup>(١)</sup>.

لا يخفى أن الشك في الطواف تارة في الكيفية وتارة في الكمية. **أما الأول:** وهو أنه شك أن ما وقع منه من الطواف هل وقع صحيحاً واجداً للشرائط والأجزاء وفاقداً للموانع أم لا؟ مقتضى أصالة الصحة الجارية في جميع موارد الشك في الصحة والفساد هو الصحة (بعد تمامية العمل ووقوعه) وإن اشكل في جريانها بالنسبة إلى عمل المكلف نفسه لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ في الموارد لعمومية دليلها الشامل لما نحن فيه.

**وأما الثاني:** وهو الشك في الأعداد وهو أنه قد يكون الشك متمحضاً في الزيادة وأخرى في النقيصة وثالثة فيهما معاً، وهذا تارة بعد الفراغ والانصراف من العمل وبعد الدخول في غيره كصلاة الطواف أو السعي فيحكم بصحته لقاعدة الفراغ أيضاً.

م ٣١٦ - قوله ﷺ: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد، كما إذا احتمل أن

---

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٧.

□ ١٠٧٨ ..... كتاب الحج □

يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وضح طوافه إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته<sup>(١)</sup>.

تعرض في هذه المسألة لصورتين من الشك:

**الأولى:** ما إذا كان الشك في الطواف بعد الفراغ منه إلا أنه لم يدخل في الغير كما إذا شك في أن شوطه الذي بيده سابع أم ثامن، ففي مثله يحكم بالصحة لعدم إحراز الزيادة على السبعة مضافاً إلى دلالة الدليل الصحيح على ذلك، وهو صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن يكون الشك قبل تمام الشوط الأخير فقد حكم المشهور بوجوب الاستئناف وبطلان الطواف، واستظهره الماتن وإن احتاط بوجوب الإتمام والإعادة.

وقد استدلل للحكم بالبطلان في المسالك<sup>(٣)</sup> بدوران الأمر بين المحذورين لأنّه لو اكتفى بهذا المقدار وقطع الطواف من هذا المكان فلعله الناقص أي ستّة ونصف كما أنّه يحتمل أنّه الزائد أي سبعة ونصف.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ / أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٤ / ٣٧٠.

٣- مسالك الأفهام ٢: ٣٤٩.

□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٧٩ □

وأشكل عليه المدارك<sup>(١)</sup> بأنه لا مانع بالزيادة بأقل من الشوط الكامل .

والظاهر أنّ ما أفاده المدارك مبني على ما اختاره من عدم البطلان بأقل من الشوط الواحد الكامل .

وأشكل الماتن في ما استدل المسالك على الحكم بالبطلان بدوران الأمر بين المحذورين بأنّ الأصل عدم الزيادة وعدم الإتيان بالزائد فلا أثر لهذا الدوران فإنّ النقص مطابق للأصل ، واستدل للحكم بالبطلان بوجهين آخرين غير ما استند إليه المشهور من الروايات الواردة في الشك بين الست والسبع الدالة على بطلان الطواف كصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال : « يستقبل »<sup>(٢)</sup> . وإطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط والوصول إلى الحجر الأسود كما يشمل الأثناء أو قبل الوصول إليه وهذا الوجه تام .

**أما الوجهان الآخران : الأول :** صححة أخرى للحلبي «أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>(٣)</sup> مستظهراً منها أنّ السبع لا بد من القطع به ومن المفروض أنّ السبع غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستة ونصف ، وبعبارة أخرى يستفاد من الصححة أنّ

١ - مدارك الأحكام ٨ : ١٧٨ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦١ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩ ، الكافي ٤ : ٤٩٦ / ٢ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٣٦٨ / أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٤ / ٣٧٠ .

□ ١٠٨٠ ..... كتاب الحج □

استصحاب عدم الزائد غير حجّة في باب الطواف كما أنّه غير حجّة في باب أعداد الصلاة.

الثاني: معتبرة أبي بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ...»<sup>(١)</sup>.

فإنّ المستفاد منها اعتبار كون الطائف حافظاً للسبع ومحرزاً له، وفي المقام غير محرز وغير حافظ له نظير اعتبار الحفظ في الركعتين الاوليين. واشكل في الاستدلال بالوجه الأوّل: بعدم تمامية الإطلاق في الرواية للشمول للأثناء وقبل الوصول إلى الحجر لأنّ المفروض أنّ فيما نحن فيه نشك في عدد الأشواط من حيث الزيادة ولا يكون في البين احتمال النقيصة وإن كان نفس الشوط ناقصاً لم يكمل بعد ولم يصل إلى الحجر الأسود إلاّ أنّه بملاحظة العدد المعتبر في أشواط الطواف وهي السبعة لا يكون احتمال النقيصة موجوداً بوجه، وعليه فالاستدلال لحكم هذا الفرض بمثل هذه الرواية التي تكون موردّها خصوص صورة احتمال النقيصة من جهة عدد الأشواط لا يتم.

ويمكن أن يرد على المستشكل فيما أفاده من نفي احتمال النقيصة واستنتاج عدم شمول الرواية للمقام بأنّا سلّمنا عدم كون الشك فيما نحن فيه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١، الكافي ٤: ١٧ / ٤٦.

في النقيصة ولكن حيث إنه لم يصل إلى الحجر الأسود وشك في السبع والزيادة يرجع شكه هذا مالم لا إلى الشك في النقيصة لأن أحد طرفي شكه أنه تم أشواطه وتجاوز عن السبع، والطرف الآخر أنه لم يتم السبع فيرجع شكه إلى النقصان وإطلاق الصحيحة «لم يدر ستة طاف أو سبعة» يشمل المورد. واشكل على الوجه الثاني: بأن القطع بالسبع ووقوع الوهم على الثامن يتحقق بتكميل الشوط الذي بيده فإنه بعد التكميل يصير السبع متيقناً والوهم واقعاً على الثامن، ودعوى كون الظاهر من الرواية هو حصول التيقن في زمن حدوث الشك مدفوعة بأنه لا إشعار في الرواية فضلاً عن الدلالة فإن مفادها مدخلية التيقن بالسبع في صحة الطواف وهذا يتحقق مع إكمال الشوط كما هو واضح.

والجواب: أن السائل سأل عن حكم من شك في طوافه بين السبعة والثمانية والجواب ناظر إلى مورد السؤال وبيان حكم الشاك حال شكه ومعلوم أن الشاك فيما نحن فيه لا يكون قاطعاً بالنسبة إلى السبعة حتى يشمل الجواب وهذا الشاك فيما نحن فيه يكون مصداقاً للشاك بين الزيادة والنقيصة ويكون طوافه باطلاً حال كونه شاكاً كذلك ولا معنى للحكم بتتميم طوافه وإكماله ثم الحكم بكونه مشمولاً للصحيحة.

واشكل في الوجه الثالث: بأن المراد من التحفظ هل هو التحفظ بالنسبة إلى الزيادة أو النقيصة أو كليهما، فإن كان الأول فهو ينافي ما أفاده في الفرع الأول وهو الشك بين السبعة والثمانية عند الوصول إلى الحجر

الأسود من الحكم بالصحة بعدم تحقق الحفظ بالإضافة إلى الزيادة.

وإن كالميراد الاحتمال الثاني فلزوم التحفظ لا يستلزم البطلان في المقام حيث إنه لا يكون هنا احتمال النقيصة بوجه، فإن المراد بالنقيصة المحتملة هي النقيصة من جهة عدد الأشواط لا نقص الشوط.

وإن كان المراد الاحتمال الثالث فيرد عليه أن البطلان فيه أيضاً لا يستلزم البطلان في المقام بعد عدم ثبوت احتمال النقيصة بوجه.

والجواب: إنه كيف يمكن القول بأن المراد من النقيصة المحتملة في الرواية هي النقيصة من جهة عدد الأشواط ولم يقل بأن نقص الشوط لا يكون نقصاً في العدد.

نعم، الإشكال في سند الرواية بإسماعيل حيث إنه لا توثيق له إلا التوثيق العام وإن كان للقول بالإعتماد عليه مجال.

هذا مضافاً إلى ذهاب المشهور إلى الحكم بالبطلان كما في عبارة الشرائع «من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة»<sup>(١)</sup>.

ولعل السر في الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة في المتن ما رواه منصور في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني طفت فلم أدر أستره



□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٨٣ □

طففت أم سبعة فطففت طوافاً آخر، فقال: «هلاً استأنفت؟» قلت: طففت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»<sup>(١)</sup>.

حيث دل على كفاية التكميل وعدم وجوب الإعادة إلا أن في الإعتقاد عليه بعد إعراض المشهور إشكالاً ظاهراً.

م ٣١٧ - قوله عليه السلام: إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم بطلان طوافه وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن<sup>(٢)</sup>.

الصور المذكورة في المسألة ثلاثة:

الأولى: الشك في النقيصة.

الثانية: الشك في النقيصة والزيادة.

الثالثة: الشك في الأقل من الست والسبع.

أمّا الأولى: فالمشهور بين الأصحاب بطلان الطواف ولزوم الاستئناف، إلا أن المحكي عن المفيد: «ومن طاف بالبيت فلم يدرأستأ طاف أم سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه قد طاف سبعاً»<sup>(٣)</sup>. والظاهر أن مراده من الطواف الآخر هو الشوط الآخر لا الاستئناف، وحكي عن علي

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٩.

٣ - المقنعة: ٤٤٠.

□ ١٠٨٤ ..... كتاب الحج □

بن بابويه<sup>(١)</sup> والحلي<sup>(٢)</sup> وأبي علي<sup>(٣)</sup>، واختار هذا القول صاحب المدارك<sup>(٤)</sup>.  
واستدل للمشهور بعدة من الروايات:

منها: اسناد الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال:  
«فليعد طوافه»، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.  
لا بأس بالاستدلال بها من حيث الدلالة إلا أن المدارك<sup>(٦)</sup> أشكل في  
سندها بعبد الرحمن بن سيابة رمياً له بالجهالة، لكن الوسائل وتبعه  
الحدائق<sup>(٧)</sup> ذكر ما أفاده صاحب المنتقى<sup>(٨)</sup> بأن عبد الرحمن هنا ابن أبي  
نجران وتفسيره بابن سيابة غلط لأنه من أصحاب الصادق عليه السلام مع أن موسى  
بن قاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ولم يعلم بقائه حتى هذا الزمان  
فكيف يتصور روايته عنه؟

واشكل في المعتمد<sup>(٩)</sup>: بأننا لا نعلم أن عبد الرحمن هذا هو ابن أبي

١- نقل عنه في المختلف ٤: ١٨٧.

٢- الكافي في الفقه: ١٩٥.

٣- نقل عنه في المختلف ٤: ١٨٨.

٤- مدارك الأحكام ٨: ١٧٩.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٦.

٦- مدارك الأحكام ٨: ١٨٠.

٧- الحدائق الناضرة ١٦: ٢٣٥.

٨- منتقى الجمان ٣: ٢٨٣.

٩- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨١.

□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٨٥ □

نجران بعد تسلّم القول بعدم كونه ابن سيابة مع أنّه تحتمل رواية البرقي عنه والبرقي من طبقة موسى بن القاسم، ولعلّه شخص آخر مسمى بعبدالرحمن فلا يمكن الحكم بصحة الرواية، إلا أنّ الشيخ كثيراً ما روى في التهذيب في كتاب الحجّ عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن على سبيل الإطلاق وقيد في بعضها بابن أبي نجران وفي بعضها بابن الحجّاج، ولهذا لا وجه للقول بسقوط عبدالرحمن وزيادته من النسخ وأبدأ احتمالاً آخر وهو زيادة عبدالرحمن بين موسى بن القاسم وحماد لأنّ موسى بن القاسم يروي كثيراً عن حماد بلا واسطة فمن المحتمل أن يكون ذكر عبدالرحمن هنا من غلط النسخ مع أنّ الرواية على مبناه تامة لأنّ عبدالرحمن موثّق بتوثيق العام من كامل الزيارات.

أقول: إنّ الرجل إمامي بلا إشكال وروى ابن أبي حمران أنّه هو الذي دفع إليه أبو عبدالله ألف دينار وأمره أن يقسمها في عيال من اصيب مع زيد، واستفاد المجلسي عليه السلام منها: عدالة الرجل وذكر الوحيد عليه السلام في التعليقة أنّ الرجل مقبول الرواية لرواية الأجلة عنه، إلى غير ذلك من الوجوه مضافاً إلى أنّه لم يرد قدح خاص فيه.

منها: اسناد الشيخ بمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستاذة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل»<sup>(١)</sup>، وناقش المدارك في السند<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٧.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٨١.

□ ١٠٨٦ ..... كتاب الحج □

لوقوع النخعي في السند وهو مشترك بين الثقة وغيرها. وأجيب عنه<sup>(١)</sup>: بأنّ الظاهر كونه لقباً لأبي أيوب الدراج وهو ثقة، وموسى بن القاسم يروي عنه في غير هذا المورد مضافاً إلى أنّ الكليني رواها وليس النخعي في سنده.

منها: صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر فقال: «هلاً استأنفت»، قلت: طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدرسته طاف أو سبعة، قال: «يستقبل»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد استدل أيضاً بروايات آخر للقول بالبطلان:

منها: رواية أبي بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ...»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية تدل على المدعى بناءً على كون وجوب الإعادة لتحقق الحفظ لأجل وجود احتمال النقيصة لعدم كون احتمال الزيادة قادحاً. ومنها: رواية الصحيحة من صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٥٨/ ١١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩، الكافي ٤: ٤١٦/ ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١، الكافي ٤: ٤١١/ ٦.

□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٨٧ □

الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستة أشواط - على ما في الكافي ، ورواه الشيخ قال واحد : معي سبعة أشواط وقال الآخر : معي ستة أشواط وقال الثالث : معي خمسة أشواط - قال : « إن شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا »<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية ظاهرة في أن الشك بين الخمسة والستة والسبعة موجب للبطلان ، إلا أن هنا قولاً بالصحة كما تقدم واختاره صاحب المدارك<sup>(٢)</sup> مستنداً إلى أصالة عدم الزيادة والبناء على اليقين أي الأقل وحمل الروايات الآمرة بالاستئناف والإعادة على الاستحباب واستشهد أو استدل بعدة من الروايات :

منها : ما رواه الصدوق بإسناده عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال : « بيني على يقينه »<sup>(٣)</sup> .  
بيان أن المراد بالبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل .

واشكّل في الاستدلال بها<sup>(٤)</sup> : بأنه إن اريد من قوله عليه السلام : « بيني على يقينه » هو البناء على اليقين وإحراز العمل الصحيح لا البناء على إتيان

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤١٩ / أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٢ ، الكافي ٤ : ١٢ / ٤٢٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٣٤ .

٢ - مدارك الأحكام ٨ : ١٧٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥ ، الفقيه ٢ : ١١٩٥ / ٢٤٩ .

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٨٢ .

الأقل، فالمعنى أنه يجب عليه إحراز العمل الصحيح كما هو المراد في باب الشك في أعداد ركعات الصلاة يعني يأتي عملاً لا يحتمل فيه زيادة ولا نقيصة ويمضي في صلاته على يقين، غاية الأمر أنهم عليهم السلام علّموا كيفية تحصيل اليقين في باب الصلاة بالبناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، وفي باب الطواف علّموا أيضاً هذه الكيفية برفع اليد عن الطواف المشكوك والإتيان بسبعة أشواط على نحو يحصل له اليقين ويحرز به الصحة ومع عدم الإعادة لا يمكن له إحراز الصحة وتحصيل اليقين، فالمراد باليقين المذكور في الرواية نفس اليقين لا البناء على الأقل.

ولو لم يثبت هذا الظهور للرواية وحملناها على المتيقن كما أفاده المدارك فالرواية مطلقة من حيث النافلة والفريضة وتقيّد بالبطلان في الفريضة للروايات الكثيرة الدالة على البطلان بالشك في النقيصة في الفريضة والبناء على الأقل المتيقن في النافلة، كما تدلّ على ذلك جملة من الروايات كخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: «يعيد كلّما شك»، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة، قال: «يبني على الأقل»<sup>(١)</sup>، وهكذا خبر حنان بن سدير<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: «فليعد طوافه»،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢، الكافي ٤: ١٧ / ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧، الكافي ٤: ١٧ / ٧.

□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٨٩ □

قلت : ففاته ، قال : « ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل »<sup>(١)</sup> .

منها : صحيحة معاوية بن عمّار قال : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف أم سبعة ؟ قال : « يستقبل » ، قلت : ففاته ذلك قال : « ليس عليه شيء »<sup>(٢)</sup> .

وأجاب عن الاستدلال بها للمدعى أي البناء على الأقل والإتيان بشوط آخر : بأنهما لم يذكر فيهما أنّ الطائف أتى بالسبع بل المذكور أنّه شك وذهب ولم يأت بشوط آخر ، وهذا باطل قطعاً حتى عند المدارك لأنّه لا ريب أنّ الاقتصار بالسبع المحتمل مقطوع البطلان ، فلا بدّ من حمل الصحيحين على الشك بعد الفراغ من العمل والانصراف منه والدخول في صلاة الطواف بقريئة الذيل ، ففي هذه الصورة لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أفضل .

ومع التنزل ورفع اليد عن إطلاقهما من حيث حصول الشك بعد الفراغ أو في الأثناء وحملهما على حصول الشك في الأثناء فيكون حالهما حال رواية أخرى لمنصور المتقدمة « إنّي طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوافاً آخر ، فقال : « هلاً استأنفت » ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : « ليس عليك شيء »<sup>(٣)</sup> وهي تدلّ على حصول الشك في الأثناء ولا يمكن

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦١ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨ ، الكافي ٤ : ٤١٦ / ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦١ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠ ، الكافي ٤ : ١٧ / ٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٨ .

□ ١٠٩٠ ..... كتاب الحج □

حملها على ما بعد الطواف، فيكون دلالتها تامة على القول بالصحة بالبناء على الأقل والإتيان بالآخر.

إلا أن الإشكال أن الاستدلال بها للمقام خلط بين المسألتين، الأولى: أن من شك بين الأقل والسبعة يبطل طوافه والصحيحة دالة على ذلك بالصراحة حيث اعترض على الطائف «هلا استأنفت».

الثانية: التارك للطواف عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً ثم ذهب إلى أهله وفاته زمان التدارك، أمّا التارك الجاهل الذي قلنا ببطلان طوافه وحجّه فهل هو على إطلاقه كذلك أو استثنى منه صورة ما إذا شك بين السادس والسابع وفاته زمان التدارك؟ وادعى الحدائق<sup>(١)</sup> عدم الخلاف على الصحة مع عدم الحضور لأجل هذه الروايات وكذلك المجلسي<sup>(٢)</sup> إلا أن الجواهر<sup>(٣)</sup> ذهب إلى البطلان حتى في هذه الصورة وادعى عليه الإجماع، ولم يفرق بين ترك الطواف برأسه أو بالشك بين السادس والسابع، سواء كان حاضراً في مكة وتمكن من العود والاستئناف أو خرج وذهب إلى أهله وشق عليه العود، فإن تمّ الإجماع على البطلان مطلقاً حتى في صورة الخروج من مكة فلا بد من طرح الصحيحة وإيكال علمه إلى أهله، ومع عدم تمامية الإجماع كما لا يتم خصوصاً في هذه المسألة التي

١- الحدائق الناظرة ١٦: ٢٣٤.

٢- مرآة العقول ١٨: ٣٨.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٣٨٣.



□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٩١ □

قل المتعرض إليها فلا مانع من العمل بالصحيحة وإلحاق الجاهل بالناسي من حيث الحكم بالصحة .

**أما الصورة الثانية:** أي الشك في الزيادة والنقيصة كما إذا شك في أن ما بيده هو السادس أو السابع أو الثامن ، فيها أيضاً يحكم بالبطلان والدليل عليه بالخصوص رواية أبي بصير المعتبرة المتقدمة قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : « يعيد طوافه حتى يحفظ ... »<sup>(١)</sup> فقد حكم في مثل المورد لوجوب الاعادة تحفظاً على السبعة .

ولا إشكال للاستدل بصحيحة الحلبي المتقدمة بالبيان السابق في الاستدلال عليها للحكم ببطلان الطواف فيها إذا كان الشك بين السبعة والثمانية قبل تمام الشوط الأخير وهي أنه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : « أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين »<sup>(٢)</sup> .  
توضيح ذلك أن المستفاد منها لزوم إحراز السبعة وبعد إحرازها لا يضر الوهم بالزائد ومع عدم إحراز السبعة وكون الإتيان بها مشكوكاً يحكم بالبطلان ، ولا يرد عليه الإشكال بما اورد على الفرع السابق لأن فيما نحن فيه يكون أحد أطراف الشك هو الشك في النقيصة وهكذا لا إشكال في

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٢ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١ ، الكافي ٤ : ١٧ / ٤ .  
٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٨ / أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١ ، التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧٠ .

□ ١٠٩٢ ..... كتاب الحج □

الاستدلال للحكم بالبطلان بالروايات الدالة على بطلان الطواف التي قد شك فيه بين السادس والسابع، لإطلاقها من حيث الاقتران بالشك في الثامن وعدمه.

**الصورة الثالثة: الشك في الأقل من الست والسبع، كما لو شك بين الثالث والرابع أو الرابع والخامس وهكذا ففي مثله يحكم بالبطلان إما لأن جميع صور الشك بعد إكمال الطواف ينتهي إلى الشك بين الستة والسبعة والحكم فيه بالبطلان، وإما برواية حنان بن سدير المعتبرة الدالة على البطلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له»<sup>(١)</sup>.**

ومحمد بن إسماعيل الواقع في السند هو ابن بزيع بقريظة الراوي (أحمد بن محمد البرقي) والمروي عنه (حنان بن سدير).

م ٣١٨ - قوله عليه السلام: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧، الكافي ٤: ١٧ / ٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٦.

□ الشك في عدد الأشواط ..... ١٠٩٣ □

قد تقدم الكلام في هذه المسألة صدراً وذيلاً، أمّا الصدر فوجوب الاستئناف والإعادة مستند إلى بطلان ما أتى به مع الشك.

وأما الذيل فلعدم تمامية الإجماع المدعى في كلام الجواهر وتدل بصحة عمله الروايات الصحيحة المروية عن منصور<sup>(١)</sup> ومعاوية<sup>(٢)</sup>.

م ٣١٩ - قوله عليه السلام: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها<sup>(٣)</sup>.

لا إشكال في أن المكلف يجب عليه تحصيل اليقين في إتيان ما يجب عليه والبرائة منه بالامتثال إلا أن الصحيحة المروية عن سعيد الأعرج تدل على جواز الاتكال بإحصاء غيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكفني الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»<sup>(٤)</sup>. وهكذا رواية الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله»<sup>(٥)</sup>، وهذيل وإن كان مجهولاً إلا أنه بناءً على القول بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع يمكن الاعتماد بالرواية.

م ٣٢٠ - قوله عليه السلام: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ / أبواب الطواف ب ٦٦ ح ١، الكافي ٤: ٤٢٧ / ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ / أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٣٣.

وصح طوافه<sup>(١)</sup>.

والمستند للبناء على الأقل هو الشهرة العظيمة المؤيدة ببعض النصوص كخبير أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: «يعيد كلما شك»، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة، قال: «يني على الأقل»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا خبر أحمد بن عمر المرهبي «... وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواية حنان بن سدير «... وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليين على الثلاثة فإنه يجوز له»<sup>(٤)</sup>. نعم، ظاهر بعض الروايات جواز البناء على الأكثر وقال به العلامة<sup>(٥)</sup> والشهيد الثاني<sup>(٦)</sup> على المحكي، ولعلّ المستند له رسالة الصدوق وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة - إلى أن قال: - «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت...»<sup>(٧)</sup>.

ولا بأس بهذا القول لو لم يتم إعراض المشهور.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢، الكافي ٤: ١٧ / ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٤، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧، الكافي ٤: ١٧ / ٧.

٥ - منتهى المطلب ٢: ٦٩٩.

٦ - مسالك الأفهام ٢: ٣٥٠.

٧ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٦.

م ٣٢١ - قوله ﷺ: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل، وقد مرَّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في موردين:

الأول: حكم تارك الطواف في عمرة التمتع.

الثاني: تركه في الحج.

أما الأول: فقد تقدم الكلام عنه في أول شرائط الطواف وقلنا إنه جزء من أجزاء الحج والعمرة وركن فيهما إجماعاً وضرورة مضافاً إلى الآية الشريفة: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الأوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿١﴾ والروايات الواردة الدالّة على لزوم الإعادة إذا شك في عدد الأشواط أو إذا حدث في الأثناء، وكيف كان لا إشكال في بطلان العمرة والحجّ لتارك الطواف لأنّ نفس الجزئية يقتضي بطلان الكل عند انتفاء الجزء ويتحقق الترك بعدم إدراك الوقوف بعرفات على اختلاف الأقوال في حد الضيق لمن ضاق وقته (من زوال يوم التروية، غروب الشمس من يوم التروية، ظهر يوم عرفة وفوات الموقفين). إلا أنّ الكلام في أنّ فساد عمله هل يوجب فساد إحرامه على نحو لا يحتاج للخروج عن الإحرام إلى الإتيان بالمحلل أو يحتاج إلى ذلك؟ ما يستفاد عن الأدلّة أنّ العمرة والحجّ عنوانان لمجموع الأجزاء المأمور بها نسكاً لأنّه مركب اعتباري فلو انقطع بعد الإحرام ولم يأت سائر الأعمال على وجهها ينكشف عن أنّ الجزء الأوّل لم يكن واجباً ومأموراً بها كما هو الحال في تكبيرة الإحرام، إلا أنّ الإشكال أنّ المستفاد من روايات العدول وكذا روايات الواردة في تمامية الحجّ بإدراك المواقف، وكذا الأحكام الواردة في باب المصدود والمحضور عدم بطلان المركب بمجرد ترك جزء منه، بل لا بدّ من الإتيان بالمحلل، بل قد تقدم أنّ الحجّ الفاسد بالجماع لا بدّ وأن يأتي بجميع مناسكه.

فالقول بالعدول مشكل لأنّه لا يتم بالنسبة إلى العامد، والقول ببقائه

□ نسيان الطواف ..... ١٠٩٧ □

على الإحرام حتى السنة الآتية يستلزم العسر والحرَج الشديد مضافاً إلى منافاة القول بوجوب وقوع العمرة والحجّ في سنة واحدة، والقول ببطْلان الإحرام يتم لو قلنا إنّه مأخوذ على نحو الجزئية، أمّا على القول بأنّها مأخوذ على نحو الشرطية لا يوجب بطْلانه .

وقد تقدم أنّ مقتضى الاحتياط كما أفاده الماتن ومقتضى الأدلّة المذكورة العدول إلى حجّ الأفراد وتتميمه بقصد الأعم من الحجّ والعمرة المفردة ويأتي بالحجّ من قابل .

**الثاني:** في ترك الطواف في الحجّ جهلاً، يجب عليه كفارة بدنة لصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الصحيحة رواية علي بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup>.

م ٣٢٢ - قوله عليه السلام: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محله قضاء وصح حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجب عليه الاستتابة، والأحوط أن يأتي النائب

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٩.

بالسعي أيضاً بعد الطواف<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في مقامين:

**الأول:** بقاء المحل وإمكان التدارك كما، إذا تركه في عمرة التمتع أو الحج وتذكره في باقي الشهر وتمكنه الرجوع.

**الثاني:** عدم إمكان التدارك.

**أما الأول:** لا إشكال في وجوب التدارك عليه لإمكانه عليه، والدليل

على ذلك روايات:

منها: رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»، قلت: فاتّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: «يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة» قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال: «يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣، الكافي ٤: ٤٢١ / ١.



السعي ...»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية أخرى لمنصور صحيحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: إذا نسي وفاته محلّ التدارك والقضاء؟ لا إشكال في أنّ التكليف له بالأداء ساقط لفوات المحلّ فحينئذٍ يبقى الكلام في وجوب القضاء عليه أو الاستنابة أم الحكم ببطلان عمله والحجّ من قابل؟ ما نسب إلى المشهور هو الأوّل بل حكى عليه الإجماع، ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من الصحيحة صحة الحجّ للأمر بالتوكيل مع أنّه لو كان الحجّ باطلاً لا مجال للأمر بالوكالة نعم، في قبال هذا القول حكم الشيخ عليه السلام<sup>(٤)</sup> ببطلان الحجّ واستدل لذلك بروايتين:

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢، الكافي ٤: ٤٢١ / ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢١.

٤- التهذيب ٥: ١٢٧.

□ ١١٠٠ ..... كتاب الحج □

**الاولى:** رواية علي بن يقطين الصحيحة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** رواية علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الإشكال في الروایتين أن موردهما الجهالة لا النسيان، والظاهر من استدلال الشيخ بالروایتين إحقاق النسيان بالجهل، ولذا حملهما على طواف النساء وحكم بصحة الحج في فرض نسيان طواف النساء لعدم ورود النص في نسيان طواف الحج والعمرة، فيعلم منه أن النسيان بالنسبة إلى طواف الحج حاله حال الجهل في وجوب الإعادة.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من الصحة لأن رواية علي بن جعفر كافية للحكم بالصحة، والحمل على طواف النساء لا وجه له لأنه عمل مستقل وواجب برأسه (سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولا معنى لحمل السؤال عليه مع أن التفصيل في الجواب «إن كان تركه في حج كذا وإن كان تركه في عمرة» يشهد لما قلناه.

وكيف كان الحق ما ذهب إليه المشهور مع أن ما استدل به الشيخ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٩.

□ نسيان الطواف ..... ١١٠١ □

للبلطان صريح في مورد الجهل فالحكم بوجود الطواف على الناسي إذا تذكر وبقي من الوقت ما يتمكن تداركه، وهذه هي الصورة الأولى. أما إذا نسيه وفات الوقت ولكن يمكن التدارك بنفسه، وهذه هي الصورة الثانية. وتارة لا يمكن له التدارك بنفسه، وهذه هي الصورة الثالثة. وفي كلتا صورتين فالحجّ صحيح ويجب عليه التدارك بنفسه أو الاستنابة، والشيخ في محكي الخلاف<sup>(١)</sup> ادعى الإجماع على صحة العمل كما ادعاه ابن زهرة<sup>(٢)</sup>، وما قلناه من وجوب الإعادة بنفسه إذا تمكن مبني على القاعدة الأولى من أنّ وجوب العمل على المكلف نفسه مضافاً إلى أنّ الأمر بالتوكيل لا يكون تعدياً بل الاستنابة في فرض عدم تمكن المكلف نفسه من التدارك.

هذا مضافاً إلى أنّ صحيحة هشام بن سالم تؤيد ما ذكرناه من صحة العمل من الحجّ والعمرة بالنسبة إلى الناسي وهي أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»<sup>(٣)</sup> والحمل على طواف الوداع كما ترى.

م ٣٢٣ - قوله عليه السلام: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ وإلى مكة إن كان

١ - الخلاف ٢: ٣٢٤، نسبه إليه في الرياض ٧: ٥٥.

٢ - غنية النزوع: ١٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٩١ / أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ١، التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦١.

المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدى أن يكون شاة<sup>(١)</sup>.

مستند هذا الحكم صحيحة علي بن جعفر المتقدمة<sup>(٢)</sup>، والإشكال بأنّ الناسي لا شيء عليه مستدلاً بحديث الرفع والروايات النافية للكفارة على الناسي مندفع لأنّ صحيحة علي بن جعفر مخصصة لما دل على عدم ثبوت الكفارة على الناسي.

هذا وقد ذهب جماعة منهم المحقق<sup>(٣)</sup> والجواهر<sup>(٤)</sup> إلى أنّه لا كفارة عليه واحتمل المحقق أنّ القائل بالكفارة إنّما أراد وجوب الكفارة إذا واقع أهله بعد التذكّر، وأمّا إذا واقع وهو في حال النسيان فلا شيء عليه فيأذن يرتفع الخلاف، ولا يبعد ذلك القول وإن كان الظاهر من صحيحة علي بن جعفر استمرار النسيان وتحقق الوقاع حال النسيان لأنّ المشهور أعرض عن هذا الحكم المذكور في الصحيحة إلا أنّ الاحتياط حسن. وكفى بالهدى شاة لأنّ البدنة المذكورة في روايتي ابن يقطين وابن أبي حمزة وموردهما الجهل، والهدى يصدق على الشاة ومع التنزل يكون من موارد الشك بين الأقل والأكثر، والمرجع هو البرائة عن الأكثر أي البدنة.

م ٣٢٤ - قوله ﷺ: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.

٣ - شرائع الإسلام ١: ٢٧٠.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٨٦.

قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام نعم، إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ<sup>(١)</sup>. والأولى تغيير عبارة المتن بهذا النحو «إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه ولا حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم، إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام».

لأنّ من المعلوم أنّ طواف المنسي تارة في عمرة التمتع وتارة في الحجّ، فإذا كان في الحجّ فإنّ الحاجّ خرج من إحرامه بالذبح والحلق وإن بقي عليه بعض المحرمات من الطيب والنساء، وإتيان الطواف في وقته أداءً لا يستلزم الإحرام حتى نقول بأنّ قضاء المنسي يحتاج إلى الإحرام نعم، قضاء الطواف المنسي في عمرة التمتع يحتاج إلى الإحرام لأنّه بعد أن نسي طوافه وسعى وقصّر وخرج عن إحرامه يلزم عليه إعادة الطواف إلاّ أنّه محرم واقعاً لأنّه لم يخرج عن إحرامه لوجوب إعادة السعي وما كان مترتباً على الطواف، ولا يجوز له الخروج من مكة حتى يبحث في أنّه إذا خرج من مكة ومضى عليه الشهر أو أكثر نعم، يتصور هذا في العمرة المفردة ففيها يبحث عن حكم من خرج من مكة ومضى عليه الشهر أو في الطواف المنسي في الحجّ، وفي الثاني أي الحجّ لا إشكال في أنّه لم يكن إحرامه

□ ١١٠٤ ..... كتاب الحج □

باقياً لأن حقيقة الإحرام أنها أمر اعتباري موضوع لأحكام تكليفية وجوبية وتحريمية، وهذا الأمر الاعتباري أمره دائر بين الوجود والعدم، ولا وجه لاستصحاب بقاء الإحرام بعد ما قدمناه من الخروج منه بأعمال يوم النحر فيما ذكر لا مجال للقول ببقاء الإحرام ولو في الجملة فاللازم على من نسي طواف حجّه عند إرادة الرجوع إلى الإتيان به ومضى عليه الشهر وتجاوز عن الميقات أن يصير محرماً بإحرام عمرة مفردة.

وأما بالنسبة إلى من نسي الطواف في العمرة المفردة فالظاهر أنّه باق على إحرامه الأوّل لأنّه لم يأت بما هو مخرج له عن الإحرام فإحرامه باق ويترتب عليه أحكام المحرم ولا يجب عليه تجديد الإحرام، إلا أن يقال: إنّ الأدلّة الدالّة على صحة عمل تارك الطواف ناسياً تدل على خروجه عن الإحرام بالمرة ووجوب القضاء نظير السجدة المنسية في الصلاة فإنّه يجب الإتيان بها لكن ظرف وقوعها بعد الصلاة فعليه يجب عليه تجديد الإحرام ولا بأس بالاحتياط.

م ٣٢٥ - قوله ﷺ: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه<sup>(١)</sup>.

لأنّ الأدلّة الدالّة على حرمة الطيب والنساء قبل الطواف مطلقة أي شاملة لمن ترك الطواف ناسياً ومضى عليه شهر أو أشهر وتشهد له رواية

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩٦.

□ تعذر الطواف ..... ١١٠٥ □

علي بن جعفر المتقدمة<sup>(١)</sup> الآمرة ببعث الهدي إلى مكة وتوكيل من يطوف عنه لأن الظاهر منها عدم حلية النساء قبل البعث والتوكيل .

م ٣٢٦ - قوله عليه السلام: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه به ولو بأن يطوف ركباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف<sup>(٢)</sup>.

لا مجال للإطافة والاستنابة للمتمكن من المباشرة لأن القاعدة الأولى في جميع العبادات لزوم صدور الفعل عن المكلف مباشرة وكون صدوره منه عن إرادة واختيار إلا أن من لم يتمكن منه لمرض أو كسر لزمته الاستعانة بالغير بحيث يتحقق منه الطواف وإن لم يكن الحركة والعمل مستنداً إليه ومع العجز عن ذلك يستنيب .

وتدل على ذلك صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: « يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه حتى تمسَّ الأرض

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩٧ .

قدميه في الطواف ...»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا معتبرة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاق عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاق به»<sup>(٣)</sup>.

والدلالة واضحة على أنّ الطواف به مقدم على الطواف عنه.

وما ذكرنا جار في باب الصلاة إلا أنّ الصلاة به لا معنى له وقد ورد

في رواية معاوية «يطاف عنه ويصلى عنه»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ / أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ / أبواب الطواف ب ٤٧ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ / أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٧، التهذيب ٥: ١٢٣ / ٣٩٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤ / أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦، التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤٠٩.